نظام سجل التجارة وتعديلاته رقم١٣٠ لسنة ١٩٦٦
المنشور على الصفحة ٢٢٤٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٩٦٠ بتاريخ١٩٦٦/١١/١
صادر بموجب المادة ٤٧٨ من قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام سجل التجارة لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون	:	قانون التجارة.
الوزارة	:	وزارة الصناعة والتجارة والتموين.
الوزير	:	وزير الصناعة والتجارة والتموين.
السجل	:	سجل التجارة المنظم في الوزارة او في مركز المحافظة او في مركز اللواء او في اي مدينة يقرر الوزير احداث سجل تجاري فيها لغايات تسجيل المعلومات الخاصة بالتجار فيه وذلك وفق احكام القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.
مراقب السجل	:	مراقب السجل المعين بمقتضى أحكام هذا النظام.
المحكمة المختصة	:	محكمة البداية .
شركة البريد المعتمدة	:	أي شركة بريد يعتمدها الوزير للقيام بإرسال واستقبال الوثائق الخاصة بالتسجيل والتبليغ.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٦ حيث كان نصها السابق كما يلي :

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :
المملكة : المملكة الاردنية الهاشمية .
القانون : قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ .
الوزارة : وزارة الاقتصاد الوطني .
الوزير : وزير الاقتصاد الوطني .
السجل : السجل المعد في الوزارة ومراكز المحافظات لتسجيل المعلومات الخاصة بالتجار التي يتطلبها القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه .
امين السجل : امين سجل التجارة المعين بمقتضى هذا النظام .

المادة ٣

أ. ينظم في الوزارة وباشراف مراقب السجل سجل يسمي (سجل التجارة) تدون فيه جميع البيانات المتعلقة باسماء التجار وعناوينهم والشهادات الصادرة لهم وما يطرأ على القيد من إجراءات بما في ذلك تثبيت أي رهن او حجز على هذا القيد او التنازل او أي تصرفات قانونية أخرى يرغب التاجر في تثبيتها في السجل.

ب. يجوز استعمال الحاسوب لتنظيم السجل والبيانات المتعلقة به وتكون البيانات والوثائق المستخرجة إلكترونيا منه والمصادق عليها من مراقب السجل حجة على الكافة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٦ حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . يفتح في مركز كل محافظة سجل تحت اشراف الوزارة .

ب. يعين الوزير امينا للسجل في مركز كل محافظة .

المادة ٤

ينظم سجل في مركز كل محافظة وفقا لمقتضيات العمل والتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٦ حيث كان نصها سالبق كما يلي :

يحلف امين السجل قبل مباشرته مهام وظيفته اليمين امام رئيس محكمة البداية في المحافظة حسب الصيغة التالية:

"اقسم بالله العظيم ان اقوم بعملي كامين للسجل التجاري بكل شرف وامانة وان احافظ على سرية جميع المعلومات التي يتطلب القانون كتمانها".

المادة ٥

لمراقب السجل وبموافقة الوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام لأي من مديري مديريات الوزارة في المحافظات او لمساعديهم او لرؤساء أقسام السجل او لأي من موظفي السجل على ان يكون التفويض خطيا ومحددا .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٦ حيث كان نصها السابق كما يلي :
على كل تاجر ان يطلب تسجيل اسمه في السجل خلال شهرين من نفاذ هذا النظام او تاسيسه او تملكه للمحل التجاري .

المادة ٦

أ. على كل تاجر ان يقدم تصريحاً خطياً أو الكترونيا لمراقب السجل باحتراف التجارة ، على ان يتضمن التصريح ما يلي :

١. الاسم الكامل.

٢. الاسم التجاري او العنوان التجاري .

٣. تاريخ الميلاد ومكان الولادة.

٤. الجنسية.

٥. نوع النشاط التجاري الذي يمارسه.

٦. فروع محله التجاري داخل المملكة إن وجدت .

٧. أسماء المفوضين بالتوقيع وبإدارة المحل التجاري والقابهم وتاريخ ميلاد كل منهم وأمكنة ولادتهم وجنسياتهم و الصلاحيات الممنوحة لهم.

٨. رأس المال المصرح به.

ب. لمراقب السجل التاكد من ان مقدم التصريح ليس محكوما عليه بالإفلاس او محجورا عليه او فاقدا الأهلية لأي سبب.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٦ حيث كان نصها السابق كما يلي :

على التاجر ان يقدم تصريحاً على نسختين يوقعهما امام امين السجل يتضمن ما يلي:

١. اسمه ولقبه.

٢. الاسم التجاري الذي يمارس به تجارته وعند الاقتضاء كنيته او اسمه المستعار.

٣. تاريخ ولادته ومكانها.

٤. جنسيته او شهادة التجنس ان كان قد غير جنسيته الاولى.

٥. نوع التجارة التي يتعاطاها.

٦. الاماكن التي فيها فروع او وكالات لمحله التجاري داخل المملكة.

٧. اسماء المفوضين بالتوقيع وادارة المحل التجاري والقابهم وتاريخ ولادة كل منهم ومكانها وجنسيتهم.

٨. المحلات التجارية التي يملكها عند تقديم التصريح او قبل ذاك.

٩. شهادات امتيازات الاختراعات التي يستثمرها التاجر والعلامات التجارية التي يملكها او يستعملها.

المادة ٧

أ. لمراقب السجل ان يطلب تقديم أي وثائق او معلومات إضافية يراها ضرورية لصحة السجل.

ب. يجوز تقديم الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لمراقب السجل باليد او بالوسائل الإلكترونية المعتمدة او بوساطة شركة البريد المعتمدة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٦ حيث كان نصها السابق كما يلي :

يحق لامين السجل ان يطلب ابراز اية وثائق وتقديم اية معلومات يراها ضرورية للتاكد من صحة ما ورد في المادة السابقة.

المادة ٨

أ. يثبت مراقب السجل مضمون التصريح في السجل ويعطي شهادة بذلك للتاجر أو لوكيله.

ب. تعطى الشهادة الصادرة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة للتاجر او لوكيله بالطريقة التي يحددها التاجر سواء باليد او بالوسائل الإلكترونية المعتمدة او بوساطة شركة البريد المعتمدة.

ج. تفصل المحكمة المختصة في أي نزاع ناشىء عن القيد في السجل.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٦ حيث كان نصها السابق كما يلي :

يثبت امين السجل مضمون التصريح في السجل ويعيد للتاجر النسخة الثانية منه بعد المصادقة عليها.

المادة ٩

على التاجر اعلام مراقب السجل خلال شهر باي تغير يطرا على البيانات المثبتة في السجل وعلى الاخص ما يتعلق بالامور التالية :

أ . الاحكام والقرارات القاضية بتعيين وصي او قيم على التاجر المسجل او بالحجز على امواله او برفع هذه التدابير عنه.

ب. الاحكام والقرارات المعلنة للافلاس او المتضمنة تصديق الصلح الواقي من الافلاس او فسخه او ابطاله او المعلنة لمقدرة المفلس او اغلاق التفليسة لعدم كفاية الموجودات او العدل عن اغلاقها او اعادة الاعتبار.

ج. نقل ملكية المحل التجاري او جزء منه للغير.

د. لا يعتد بالعقد المبدئي لنقل الملكية لدى مراقب السجل ما لم تستكمل إجراءات النقل بشكلها النهائي خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم العقد الي مراقب السجل .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء عبارة (امين السجل) والاستعاضة عنها بعبارة (امين السجل) وتم اضافة الفقرة (د) بالنص الحالي اليها بموجب النظام المعدل رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٦.

المادة ١٠

يجرى تصحيح السجل في الاحوال المشار اليها في الفقرتين (أ ، ب) من المادة السابقة بامر من المحكمة المختصة.

المادة ١١

اذا انشا تاجر فروعاً او وكالات في المملكة لمحله التجاري في الخارج ترتب عليه تقديم طلب لتسجيل اسمه في السجل خلال شهر من تاريخ احداث الفرع او انشاء الوكالة وفقاً لاحكام هذا النظام.

المادة ١٢

للوزير إصدار النماذج الخطية والإلكترونية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك النماذج التالية :

أ. تصاريح احتراف التجارة .

ب. الإخبار عن التغيرات الطارئة على محتويات السجل .

ج. السجل.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٦ حيث كان نصها السابق كما يلي :

للوزير اصدار النماذج اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام وخاصة النماذج التالية :

أ . نماذج طلبات التسجيل.

ب. نماذج تصاريح تعاطي الاتجار.

ج. نماذج الاخبار عن التغيرات الطارئة على محتويات السجل.

د. نموذج سجل التجارة.

المادة ١٣

تزود الوزارة مراقب السجل بخاتم خاص للاستعمال الرسمي.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء عبارة (امين السجل) والاستعاضة عنها بعبارة (امين السجل) بموجب النظام المعدل رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٦.

المادة ١٤

كل من يخالف هذا النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالقانون.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء المادة (١٤) واعادة ترقيم المادتين (١٥) (١٦) لتصبحا (١٤) و(١٥) على التوالي بموجب النظام المعدل رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٦ وتم الغاء المادتين (١٥) و(١٦) من النظام الاصلي واعيد ترقيم المادتين (١٧) و(١٨) الواردتين فيه لتصبحا (١٥) و(١٦) على التوالي بموجب النظام المعدل رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٤

حيث كان نص المادة ١٤ و١٥ و١٦ الملغاة كما يلي

يستوفي امين السجل الرسوم وفق تصنيف التجار المقرر بموجب نظام الغرف التجارية رقم ٥٨ لسنة ١٩٦١ حسب الفئات التالية :

رسوم التسجل

	فلس	دينار
تجار الصنف الممتاز	–	١٠
تجار الصنف الاول	–	٨
تجار الصنف الثاني	–	٦
تجار الصنف الثالث	–	٤
تجار الصنف الرابع	–	٢
تجار الصنف الخامس	–	١

المادة ١٥ :

يستوفي امين السجل رسماً مقطوعاً قدره (٢٥٠) فلساً عن اخراج اي قيد او بيان عن السجل بطلب من التاجر او خلافه.

المادة ١٦ :

يستوفي امين السجل رسماً مقطوعاً قدره دينار واحد عن صورة كل قرار صادر عنه.

المادة ١٥

للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

١٠/ ١٠/ ١٩٦٦